



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والإشراف ادارة الطبعة الرسمية ١٣٧ و ١٢ شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : ١٧ الى ١٨-١٦ ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٣٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

تمن النسخة الاصلية : ٢٥ دج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - تمن العدد للسنتين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٦) : ٣٥٠ دج - وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ دج - تمن النسخة على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تأجيل تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين ضمن اللجان المتساوية الاعضاء لمختلف أسلاك وزارة الشؤون الخارجية . ١٢٥٠

- قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن الاعلان عن نجاح المترشحين في مسابقة توظيف كتاب للشؤون الخارجية . ١٢٥٠

- قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن الاعلان عن نجاح المترشحين في مسابقة توظيف ملحقين للشؤون الخارجية . ١٢٥١

- قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن الاعلان عن نجاح المترشحين في مسابقة توظيف كتاب قنصليين للشؤون الخارجية . ١٢٥١

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالتقسيم بالتساوي لنفقات نقل العدس واللوبياء البيضاء لموسم ١٩٧٠ - ١٩٧١ . ١٢٥١

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث وظيفة نوعية لرئيس قسم « السيارات » بوزارة التريسة الوطنية . ١٢٥٢

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بكيفيات تطبيق الامر رقم ٦٩ - ١١ والمرسوم رقم ٦٩ - ٣٢ المؤرخين في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ والمتعلقين بتثبيت بعض الفترات المتممة في العمل المأجور من قبل المؤمن لهم اجتماعيا التابعين للنظام العام للضمان الاجتماعي ١٢٥٣

— قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين أعضاء مجلس الادارة المؤقت لصندوق ناحية الجزائر لتعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية ١٢٥٤

— قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مجلس الادارة المؤقت لصندوق التعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية لناحية وهران ١٢٥٤

وزارة البريد والمواصلات

— قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح وتحديد الرسوم البريدية بين الجزائر وجزر ريوكيو ١٢٥٥

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن التخصيص مقابل تعويض لقطعتي أرض تحملان رقم ٩٣ Pie و ٩٤ Pie وكذا أرض طريق زائل ، تبلغ مساحة الكل ٢م ١٣٧٠ لصالح وزارة البريد والمواصلات ، قصد بناء مركز لتقوية الارسلات التلفوني بجيجل ١٢٥٥

— قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٧٠ صادر عن والي سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا قصد تموين مدرستين ابتدائيتين بالماء الصالح للشرب ١٢٥٥

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تأجيل تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين ضمن اللجان المتساوية الاعضاء لمختلف أسلاك وزارة الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ١٣ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين ضمن اللجان المتساوية الاعضاء ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الشؤون الخارجية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد تاريخ

انتخاب ممثلي الموظفين للشؤون الخارجية في اللجنة المتساوية الاعضاء وتنظيمه لمختلف أسلاك وزارة الشؤون الخارجية ،

— ونظرا لأن عدد المترشحين المطلوب لانتخاب ممثلي الموظفين لمختلف اللجان المتساوية الاعضاء ما زال ناقصا عند تاريخ ١٤ غشت سنة ١٩٧٠ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يؤجل انتخاب ممثلي الموظفين عن كل لجنة متساوية الاعضاء مختصة المقرر اجراءه مبدئيا يوم الخميس ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ الى تاريخ يحدد فيما بعد .

المادة ٢ : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الشؤون الخارجية

الكاتب العام

عبد اللطيف رحال

قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن الاعلان عن نجاح المترشحين في مسابقة توظيف كتاب للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعتبر الاشخاص الآتية أسماؤهم ناجحين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالتقسيم بالتساوي لنفقات نقل العدس واللوبياء البيضاء لموسم ١٩٧٠-١٩٧١.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٤٥-١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ - ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ أبريل سنة ١٩٤٦ والمحددة كيفيات تطبيقه بموجب القرار رقم ٤٧-٤٣٣ المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ والمعدل بالقرار رقم ٥١-١٥ المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٥١ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٤٥-١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق باثبات ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦-٧٤٥ المؤرخ في ١٧ أبريل سنة ١٩٤٦ والذي حددت كيفيات تطبيقه بموجب القرار رقم ٤٧-٤٣٤ المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣١٢ المؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠-٧٠ المؤرخ في ١٦ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد اسعار الخضر اليابسة الجزائرية لموسم ١٩٧٠-١٩٧١ وكيفيات أداء ثمنها وخزنها واعادة بيعها ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ والمتعلق بالتقسيم بالتساوي لنفقات النقل للعدس واللوبياء البيضاء لموسم ١٩٦٩-١٩٧٠ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ يوليو سنة ١٩٥٧ والمتعلق بتمويل الاجراءات المتخذة لتثبيت اسعار الحبوب والمنتجات المشتقة منها والمخصصة للاستهلاك ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يجرى التقسيم بالتساوي لتسليم العدس واللوبياء البيضاء اليابسة الى مؤسسة الخزن بناء على تخصيص المكتب الجزائري المهني للحبوب بقصد تموين ناحية مفتقرة اليها ، ضمن الشروط الواردة بعده .

نهائياً في رتبة كاتب متمرّن للشؤون الخارجية وذلك حسب درجة استحقاقهم :

السادة :

صالح فلاح

حميد عويداد

أرزقي سمارد

السيدة :

عائشة هنية سميثي

السادة :

مختار مغربي

عبد المجيد حفيان

بوتلجة هادف

مصطفى سلطاني

محمد عبد العزيز بن جنة

قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن الاعلان عن نجاح المترشحين في مسابقة توظيف ملحقين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعتبر الاشخاص الآتية أسماؤهم ناجحين نهائياً في رتبة ملحق متمرّن للشؤون الخارجية وذلك حسب درجة استحقاقهم :

السادة :

خليفة بن شريف ،

عيسى بكار ،

عمار زغمار ،

عبد الغنى بساحة ،

شعبان عثمانى ،

حميد تشنتشن ،

أحسن شطبي ،

عثمان، قدورة .

قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن الاعلان عن نجاح المترشحين في مسابقة توظيف كتاب قنصليين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعتبر الاشخاص الآتية أسماؤهم ناجحين نهائياً في رتبة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية وذلك حسب درجة استحقاقهم :

السادة :

محمد مجاد ،

زين العابدين دردور

أحمد بوداحي ،

مصطفى عطاوي ،

عبد المجيد تواتي ،

هشام خطيب ،

كمال بولحابل ،

سعيد حدوسي .

الصادق مخبي ،

عبد الرحمن رواج ،

ولد عيسى أحمد ،

محمد الطاهر بوحيتم ،

جلول دخيس ،

حسين بن ودان ،

محمد زواوي ،

نور الدين مريم ،

محمد محفوظ عامر ،

محمد الخضير بن وطاس .

المادة ٧ : يكلف العون المحاسب للمكتب الجزائري المهني للحبوب بتحصيل الاتاوة الواجب دفعها الى هذا المكتب وذلك تنفيذاً للمادة ٥ من هذا القرار وبعد التصفية وصدور الامر بالصرف من المصلحة الآمرة به .

يقيد الوارد من الاتاوة ، المحددة بـ ٦٥٠٠ دج في المادة ٥ أعلاه ، من قبل العون المحاسب بالمكتب الجزائري المهني للحبوب في باب الايرادات في حساب فرعي عنوانه «خضر يابسة» والمنصوص عليه في حساب الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي والمفتوح في محركات المكتب الجزائري المهني للحبوب وذلك لاستقرار أسعار الحبوب والمنتجات المشتقة منها والمخصصة للاستهلاك .

وتقيد في باب المصاريف وفي حساب الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي المبالغ الواجب دفعها لمن يعينهم الامر ، بعنوان أداء نفقات النقل وتغطية نفقات تدخل مؤسسات الخزن وذلك ضمن نطاق احكام هذا القرار .

المادة ٨ : يكلف مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب ومدير الاسعار ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
عبد العزيز منماني

عن وزير الفلاحة
والاصلاح الزراعي
الكاتب العام
نور الدين بوقلي حسن ثاني

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث وظيفة نوعية لرئيس قسم « السيارات » بوزارة التربية الوطنية

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين المتم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٥٥ المؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

المادة ٢ : يتحمل المكتب الجزائري المهني للحبوب لأجل تطبيق احكام المادة الاولى من هذا القرار، نفقات معالجة ونقل العدس واللوبياء البيضاء اليابسة ابتداء من استلامها من قبل مخزن مؤسسة الخزن الباعثة أو من ميناء التفريغ لغاية وصولها الى المخزن الرئيسي للمؤسسة المرسل اليها .

ويتم تسديد هذه النفقات بالنظر الى طريقة النقل والمسافة المستلزمين لآقل النفقات الممكنة .

المادة ٣ : ان تسديد النفقات المنصوص عليها في المادة السابقة يشمل العناصر التالية :

١ - اذا تم النقل عن طريق السكك الحديدية :

— نفقات الشحن على عربة القطار أو على سيارة الشحن عند الانطلاق من المخزن التابع لمؤسسة الخزن أو من رصيف الميناء عند الاقتضاء ،

— نفقات ربط العربات أو الاقتراب من مخزن مؤسسة الخزن الى محطة الارسال الاقرب مسافة، ونفقات الشحن بهذه المحطة ،

— نفقات ربط العربات أو الاقتراب من محطة الوصول الى المخزن الرئيسي التابع لمؤسسة الخزن المرسل اليها ،

— نفقات النقل ، بالسكك الحديدية نفسها ،

— نفقات الاستلام بالمخزن الرئيسي التابع للمؤسسة المرسل اليها .

٢ - اذا تم النقل عبر الطرق :

— نفقات الشحن عند الارسال من مخزن مؤسسة الخزن أو في رصيف الميناء عند الاقتضاء ،

— نفقات النقل نفسها ،

— نفقات الاستلام في المخزن الرئيسي التابع للمؤسسة المرسل اليها .

تحدد المعدلات التي تشكل الحد الاقصى لتسديد النفقات المنصوص عليها في المقتضين السابقين من هذه المادة، بقرارات ومقررات تتخذ بهذا الشأن .

المادة ٤ : تقتاضي مؤسسة الخزن التي يعينها المكتب الجزائري المهني للحبوب لتمويل ناحية ناقصة التمويل ، تعويضا قدره دينارا واحدا من المكتب المذكور لتغطية نفقات تدخلها .

المادة ٥ : يتقاضى المكتب الجزائري المهني للحبوب اتاوة قدرها ٦٥٠٠ دج عن كل قنطار من العدس أو من اللوبياء البيضاء اليابسة يسلم من قبل مؤسسة الخزن . وتضاف هذه الاتاوة الى أسعار البيع عند التسليم من مؤسسة الخزن .

المادة ٦ : تحدد كفاءات تحصيل المؤسسة المذكورة للاتاوة المنصوص عليها في المادة السابقة وكفاءات أداء المبالغ الواجب دفعها الى مؤسسات الخزن بموجب مقرر من المدير العام للمكتب الجزائري المهني للحبوب .

- الأمر رقم ٦٩-١١ المؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتنظيم جهاز الضمان الاجتماعي في الجزائر ،

- وبمقتضى المقرر رقم ٥٤ - ٠٣٤ الذى أصبح نافذ الاجراء بموجب القرار المؤرخ في ٢١ غشت سنة ١٩٥٤ والمتضمن منع الاجراء الذين يعملون فى المنازل حق الاستفادة من التعويضات العائلية وإعانات التأمين الاجتماعى التابع للقطاع غير الفلاحي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٣٢ المؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعديل نظام معاشات الشيخوخة فى المهن غير الفلاحية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ والمتعلق بكيفيات تطبيق المقرر رقم ٥٣ - ٠٢٠ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٣ والمشار اليه أعلاه والمعدل بالقرار المؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ وبالمرسوم رقم ٦٩ - ٣٢ المؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ والمشار اليهما أعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ يوليو سنة ١٩٦١ والمتخذ لتطبيق المقرر رقم ٥٩ - ٠١٢ المؤرخ في ٨ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تدرج فى القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ والمشار اليه أعلاه مادة ١٤ هذا نصها :

« ١ - يكلف الصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة بتثبيت الفترات المتممة فى العمل المأجور أو الفترات الماثلة التى تتراوح مدتها ما بين ١ أبريل سنة ١٩٦٨ و ٣١ مارس سنة ١٩٥٣ ،

٢ - خلافا للأحكام السابقة ، يكون تثبيت فترات النشاط المهنى الداخلة فى ميدان تطبيق النظام العام للتأمين الاجتماعى مقبولا ضمن الكيفيات المحددة بعده لفائدة الاشخاص المنتمين الى هذا النظام بعد احداثه بمقتضى نصوص خاصة :

أ (الفترات المتراوحة بين ١ أكتوبر سنة ١٩٣٩ و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بالنسبة للأشخاص المنتمين تطبيقاً لأحكام المقرر رقم ٥٤ - ٠٣٤ ،

ب (الفترات المتراوحة بين ١ أكتوبر سنة ١٩٤١ و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ بالنسبة للأشخاص المنتمين تطبيقاً للمادة ٦ من المرسوم رقم ٥٦ - ٩٦٣ المؤرخ في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٦ ،

ج (الفترات المتراوحة بين ١ يناير سنة ١٩٤٥ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بالنسبة للأشخاص المنتمين تطبيقاً للمقرر رقم ٥٩ - ٠١٢ المؤرخ في ٨ يوليو سنة ١٩٥٩ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تصنيف الاختصاصات الممارسة من طرف العاملين المهنيين الذين يشغلون وظائف دائمة فى مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للتوظيف العمومية والمتعم بالقرار المؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٩ ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : تحدث ، تطبيقاً لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٩ - ١٥٥ المؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ، وظيفة نوعية لرئيس قسم « السيارات » بوزارة التربية الوطنية .

المادة ٢ : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة التربية الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ .

وزير الداخلية

احمد مدغرى

وزير التربية الوطنية

احمد طالب

الوزير المكلف بالمالية والتخطيط

احمد مدغرى

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بكيفيات تطبيق الامر رقم ٦٩ - ١١ والمرسوم رقم ٦٩-٣٢ المؤرخين في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ والمتعلقين بتثبيت بعض الفترات المتممة فى العمل المأجور من قبل المؤمن لهم اجتماعيا التابعين للنظام العام للضمان الاجتماعى

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى المقرر رقم ٤٩ - ٠٤٥ الذى أصبح نافذ الاجراء بموجب القرار المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٠ والمتعلق باحداث نظام للضمان الاجتماعى فى الجزائر ، والنصوص اللاحقة له والمتضمنة تعديله أو تنميه ولا سيما :

- المقرر رقم ٥٣-٠٢٠ المصدق عليه بالمرسوم المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٣ ،

- المرسوم رقم ٥٦-٩٦٣ المؤرخ في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تحسين نظام التأمين الاجتماعى فى الجزائر ، ولا سيما المادة ٦ منه ،

- المقرر رقم ٥٩-٠١٢ المؤرخ في ٨ يوليو سنة ١٩٥٩ الذى أصبح نافذ الاجراء بموجب المرسوم المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٥٩ ولا سيما المادة ١٥ منه ،

لصندوق ناحية الجزائر للتعويض عن العطل السنوية المدفوعة الأجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية كما يلي :

١ (أعضاء يمثلون العمال :

السادة :

علي عليلش ،	مولود قاوير ،
محمد عولى ،	عبد القادر هلائي ،
محمد بن عزيزة ،	مخند وعلى حساين ،
أحمد بن طبال ،	بوعلام مراكش ،
سليمان دهان ،	عبد الرحمن تلمساني .

٢ (عضوان يمثلان أرباب العمل للقطاع الاشتراكي للدولة :

السيدان :

الطاهر عجالي
عبد السلام لبالي
٣ (عضو يمثل أرباب العمل للقطاع الخاص :
السيد : يوسف برشيش

٤ (عضوان يشاركان نظرا لكفاءتهما :

السيدان :

سعودي عبد العزيز
ايدير ابراهيمي

قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مجلس الادارة المؤقت لصندوق التعويض عن العطل السنوية المدفوعة الأجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتم تأليف مجلس الادارة المؤقت لصندوق التعويض عن العطل السنوية المدفوعة الأجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية لناحية وهران كما يلي :

١ (أعضاء يمثلون العمال :

السادة :

محمد بن موسى ،	محمود مفتاح ،
منور زيري ،	محمد رزقي ،
ميلود قنون ،	محمد سبع ،
محمد حناد ،	محمد طقين ،
الأخضر كبداني ،	عبد القادر وقادو .

٢ (عضوان يمثلان أرباب العمل بالقطاع الاشتراكي للدولة :

السيدان :

عبد الكافي بابا أحمد ،
بودربالة حقيقي .

يترتب على تثبيت فترات النشاط المذكورة الغاء جميع الحقوق للاستفادة من تثبيت آخر بالنسبة لفترات أخرى قد تكون ناتجة من انتماء سابق الى نظام آخر للتأمين على الشيخوخة .

٣ - لا يمكن أخذ فترات التثبيت في الحساب الا بناء على تقديم ما يثبتها وفي حدود القرار المؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

وللحصول على تثبيت الفترات المشار اليها في هذه المادة ، يجب على المعنيين بالامر أن يقدموا طلبا محررا على مطبوع قانوني يسلمه الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة ويجب أن يوجه هذا الطلب الى الهيئة المذكورة قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ويسلم وصل عنه .

يعفى الاشخاص الذين قدموا منذ ١ يناير سنة ١٩٦٧ الطلبات المدعوة « طلبات اعادة تكوين المهنة » من تحرير طلبات جديدة . وعند استلام الطلب يطالب الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة مقدم الطلب بتقديم جميع الاوراق التي تمكن من اثبات الحق في التثبيت ويقوم هذا الصندوق بمراقبة الفترات المتممة في العمل المأجور أو فترات التأمين والفترات الماثلة والاجور المناسبة ويقيدها في الحساب الفردي للمعنيين بالامر الذين لا يلزمهم أن يثبتوا ذلك عند تصفية حقوقهم .

٤ - يجوز مراجعة الفوائد المتعلقة بالشيخوخة والتي تمت تصفيتها قبل نشر هذا القرار اذا قدم أصحابها طلبا للتثبيت في الآجال المحددة .

لا يترتب عن هذه المادة منح الاستفادة من معاش الشيخوخة قبل ١ يناير سنة ١٩٦٩ ولا السماح بمراجعة مبلغ أية فائدة قد سبقت تصفيتها وذلك قبل التاريخ المذكور .

المادة ٢ : يلغى القرار المؤرخ في ١٣ يوليو سنة ١٩٦١ والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المقرر رقم ٥٩ - ٠١٢ ، المؤرخ في ٨ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٣ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين أعضاء مجلس الادارة المؤقت لصندوق ناحية الجزائر للتعويض عن العطل السنوية المدفوعة الأجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يؤلف مجلس الادارة المؤقت

والمحددة بموجبها الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات
المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،
- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد
والمواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان رسم الوحدة في الاتصالات بالتليكس
مع جزر ريوكيو يحدد بـ ٣٦٧٣٢ فرنكا ذهبيا .

المادة ٢ : ان رسم الوحدة هو الرسم الخاص باتصال
عن طريق التليكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عما ذكر ، فيدفع
بالإضافة الى رسم الوحدة ، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة
زائدة على المدة الاولى المحددة بثلاث دقائق .

المادة ٣ : تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة
١٩٧٠ وهو تاريخ فتح خط التليكس في هذا الاتجاه .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات
بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٠
سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

محمد قاضي

٣ (عضو يمثل القطاع الخاص :

السيد : محمد زمانى .

٤ (عضوان يشاركان نظرا لكفاءتهما :

السيدان :

عبد الرحمن بلعربي ،

محمد البشير الوهيبي .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ سبتمبر
سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح وتحديد الرسوم البرقية بين الجزائر
وجزر ريوكيو

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ولا سيما المادة ش ٢٨٥ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ في ١٨ محرم عام

١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على
الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة
بموننترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبناء على المادة ٣ من الاتفاقية المشار اليها أعلاه

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٧
غشت سنة ١٩٧٠ صادر عن والى سطيف يتضمن منح الاذن
لجلب الماء ضخاً قصد تموين مدرستين ابتدائيتين بالماء الصالح
للشرب

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠
الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٧٠ من والى سطيف :

(١) يؤذن لبلدية سطيف بجلب الماء ضخاً من وادى بوسلام
وعين تاملوكة قصد تموين مدرستين ابتدائيتين (شون القداد
وحشاشية) بالماء الصالح للشرب .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بلترين (٢)
فى الثانية .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع لترين لأقصى
حد فى الثانية الى علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى
لمياه الوادى .

(٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من
المحرك والمضخة وأنايبب المص والكبس ، موضوعة بحيث
لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها
أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على
أماكن الدولة .

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق
٢٧ يوليو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن
التخصيص مقابل تعويض لقطعتى أرض تحملان رقم ٩٣
Pie و ٩٤ Pie وكذا أرض طريق زائل ، تبلغ مساحة
الكل ٢١٣٧٠م لصالح وزارة البريد والمواصلات ، قصد
بناء مركز لتقوية الارسلات التلغوني بجيجل

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠
الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة تم
التخصيص مقابل تعويض لقطعتى أرض تحملان رقم ٩٣ Pie
و ٩٤ Pie وكذا أرض طريق زائل ، تبلغ مساحة الكل
٢١٣٧٠م مقابل ٢٧٤٠٠ دج ، لصالح وزارة البريد
والمواصلات ، قصد بناء مركز لتقوية الارسلات التلغوني
بجيجل . والعقار المخصص محدد بخط أحمر فى المخطط
المرفق بأصل هذا القرار ، كما هو مبين بكل وضوح فى دفتر
المستملات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف
مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرص المحدد
أعلاه .

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أنشاء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

٤ () يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لغدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

١ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالي ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان الوالي قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي بوسلام .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالي وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ () يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكوين واستعمال منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقياء مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازها فورا على نفقته مع هدم الاخلال بالأحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

٦ () تخصص مياه الضخ المجبوبة للاستعمال المبيّن في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لصالح ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

٧ () يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حصى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه مياهه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتنال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

٨ () يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ عشرين دينارا يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بسطيف ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الجزافي المنصوص عليه في المادتين ٨٤ و ٨٥ من الامر المؤرخ في ١٣ أبريل سنة ١٩٤٣ الذي يمكن تغيير معدلاته طبقا للكيفيات المعمول بها في الجزائر فيما يخص تحصيل الضرائب ،

- الرسم الثابت وقدره ٢٠ دينارا طبقا لأحكام المادة ٧٩ من الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ .

٩ () يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

١٠ () ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

١١ () تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحب الاذن .